

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦
بتعديل المادة ٧ من القرار الخاص بتنظيم بيع الملح وتداوله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٦٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص
بجمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المسواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص
بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التي تستعمل
في المواد الغذائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى القرار الخاص بتنظيم بيع الملح وتداوله الصادر في ١٤ مارس
سنة ١٩٥٦ والقرار المنفذه له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتمدد الأجل المنصوص عليه في المادة ٧ من القرار
الخاص بتنظيم بيع الملح وتداوله إلى ستة شهور من تاريخ نشر القرار
المذكور في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦
بتعيينات بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة :

عزى معروض نوار ، مدير التربية والتعليم بمنطقة القناة بدرجة مدير
عام (ب) ، مديرا لمؤسسة الثقافة الشعبية بدرجة الحالية .

محمد زكى سيد أحمد ، السكرتير العام بجامعة الإسكندرية بدرجة مدير
عام (أ) ، مديرا للتربية والتعليم بمنطقة القناة بدرجة الحالية .

محمد كامل محمد صديق ، الموظف من الدرجة الأولى بوزارة التربية
والتعليم ، سكرتيرا عاما بجامعة الإسكندرية بدرجة الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦

بتعيين مدير عام (ب) بوزارة التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الأميرالامى عبد العزيز فريد ، المراقب العام
بوزارة التموين في درجة مدير عام (ب) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (١٠ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر